بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ ـ المدعى عليه ـ /وزير الداخلية/اضافة لوظيفته ـ وكيله المقدم الحقوقي حيدر علي ناموس .

المميز عليه/ ـ المدعي ـ /رياض كناوي عباس ـ وكيله المحامي علي رحيم .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله منسوب الى وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة الديوانية وكان احد ضباط الجيش السابق ومستمر بالخدمة . ويعد أحداث ٢٠٠٣/٤/٩ وسداً للنقص الحاصل في صفوف قوى الأمن الداخلي في المحافظة فقد قامت قوات التحالف بفتح دورات تدريب سريعة لمنتسبي الجيش السابق والاستفادة من خبراتهم الميدانية وان موكله من ضمن المشتركين بالدورة الاولى المفتوحة في اكاديمية شرطة الديوانية التي تم تأسيسها من قوات التحالف لغرض تدريب الشرطة وبالتنسيق مع السلطة المحلية المتمثلة بالمحافظ ومجلس المحافظة وقد استلم راتب الشهر الاول في شهر تموز عام ٢٠٠٣ وبسبب الوضع الامني وحالة الاحتلال فلم يتم إعادة تثبيته على ملاك وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٣ عام تخرجه من الدورة وتطوعه على صفوف الداخلية الا في عام ٢٠٠٥ بموجب الامر الاداري المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ والمصادق عليه بالأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ ولم يتم احتساب المدة السابقة لصدوره والمتمثلة من تاريخ التخرج من اكاديمية الشرطة في الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣ والبالغة (سنتان ونصف السنة) خدمة لأغراض الترقية والتقاعد ، وان موكله قدم طلباً الى المدعى عليه/اضافة لوظيفته ولم يروج الى الوزارة فقدم تظلماً لنفس الغرض بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ ولم يتم رفعه الى الوزارة من قبل مديرية شرطة الديوانية مستندة بذلك على كتاب وزارة الداخلية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ـ بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) في ٢٠١٠/٣/٦ والذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه الطلبات بالرغم من صدور الأمر الديواني رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠وقرار مجلس شورى الدولة المرقم (١٣٢) في ٢٠٠٨/١١/٢ وقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣) في ٢٠١١/٤/١١ وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته باحتساب الفترة الزمنية السابقة لصدور الأمر الوزاري بإعادة التثبيت على ملاك الوزارة المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ وتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية الشرطة في الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٣ والبالغة (سنتان ونصف السنة) خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبعدد الاضبارة (٣٠١/ق/٢٠١٢) الحكم بإلزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٦/١٣ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد . طعن وكيل المميز (المدعى عليه)/اضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز عليه) قد اعيد تعيينه في مديرية شرطة الديوانية وباشر بوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ ثم صدر امر وزارة الداخلية (وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية) المرقم (٢٥٢١٣) في ٢٠٠٥/١٢/٦ بتثبيت تعيينه وقد توثق ذلك بالامر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مكتب القائد العام للقوات المسلحة القاضي بتثبيت اعادة المدعي (المميز عليه) ومن تاريخ تعيينه ومباشرته ضمن تشكيلات وزارة الداخلية تحت تسلسل (٥٦١١) وحيث ان قرار التثبيت ماهو الا تأكيد لواقعة قانونية حصلت سابقاً وهي واقعة التعيين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

فهو قرار كاشف لتلك الواقعة ولايمكن اعتباره تعييناً جديداً حيث اكتسب المدعي حقاً لايمكن سلبه منه دون سند قانوني واذ ان محكمة القضاء الاداري قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت في الدعوى المرقمة (٣٠١/ق/٢٠١٢) المميز حكمها بالزام المدعى عليه (المميز) اضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي (المميز عليه) للفترة من ٢٠٠٣/٦/١٣ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة فعلية لاغراض الترقية والتقاعد فيكون الحكم موافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني